



لائحة المستفيدين

لجمعية البر

الخيرية بالخرمة

①





المادة (1) : شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية :

- أ - أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية .
- ب - أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد داخل نطاق المحافظة .
- ج- أن يكون دخل الأسرة لا يفي متطلبات الأسرة على حسب جدول الحد المانع (المادة 15)
- د- الأبناء والبنات العاملين والمقيمين مع الأسرة لا يدخلون مع أولياء أمورهم .
- هـ - أن لا يوجد لديه سجل تجاري أو عمال مهنيين مكفولين (إلا العمالة المنزلية لمن يضطر إليهم) أو محلات تجارية أو سجل تجاري .
- و- بالنسبة لليتيم يدرج ضمن أفراد أسرته إلا إذا وُجد من يكفله .
- هـ- الأسرة التي لديها بهيمة الأنعام يطبق عليها ماورد في المادة (18) .
- و- يحق لمجلس الإدارة إضافة بعض الشروط لبعض الحالات أو الإعفاء من بعض الشروط متى ما دعت الحاجة لذلك .

المادة (2) : متطلبات وشروط فتح الملف :

- أ- تقديم معروض طلب الاستفادة من الجمعية من صاحب الطلب وتعبئة النموذج المخصص لذلك .
- ب- صورة من الهوية الوطنية للمستفيد ودفتر العائلة مع الأصل للمطابقة .
- ج- إثبات مقدار الدخل الشهري عن طريق إحضار كشف بنكي لآخر ستة أشهر إضافة لتعريف بالراتب شاملا لصافي الراتب دون خصم المديونيات مع توضيح البيانات الوظيفية .
- د- إثبات مقر السكن (عن طريق الباحث / ة الاجتماعي ومدارس الأولاد) .
- هـ- شهادة وفاة للعائل وصورة صك حصر الورثة (وهذه خاصة بالأرملة واليتيم) .
- و- صك طلاق للمطلقة أو صك هجران للمعلقة والمهجورة صادر من المحكمة .
- ز- التوقيع على نموذج تعهد أنه عند تغيير رقم الهاتف الجوال أو مقر السكن أو وفاة أحد أفراد الأسرة أو تأهل أحد الأبناء بأنه يتم إبلاغ الجمعية فوراً .
- ح- تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة من قبل الجمعية .





المادة (3) إلغاء ملفات المستفيدين :

أولاً : يلغى ملف المستفيد لمدة ثلاث سنوات بعدة أمور منها :

أ- إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى .

إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة ، أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة .

ب -أو الخاصة

ثانياً : يلغى ملف المستفيد كلياً :

أ- إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.

ب- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية .

ثالثاً :يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية:

أ- عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة .

ب- عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان .

ج- عدم مراجعة الجمعية متى ما تم استدعاؤه في أي وقت .

رابعاً :لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

المادة (4) الحد الأعلى للصرف:

الحد الأعلى للصرف هو(6000) ستة آلاف ريال في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك ، وان استحق ذلك حسب

القاعدة ، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (6) (رفع المساعدات)0

المادة (5) الحد الأدنى للصرف:

الحد الأدنى للصرف (2000) ألفين ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك ، فان استحق أدنى من ذلك حسب القاعدة

(رفعت المساعدة إلى ألفين ريال ، ويستثنى من ذلك ما ورد بالمادة (7) خفض المساعدات) .

المادة (6) رفع المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين

حسب نسبة الزيادة وان ارتفعت مساعدة بعضهم عن عشرة آلاف ريال .





المادة (7) خفض المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتنقص المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وان قلت المساعدة عن ألفين ريال

المادة (8) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف:

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ ، وتصرف للمستفيدين الدائمين عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين ، بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

المادة (9) المستفيدون من خدمات الجمعية هم :

(الأسر الفقيرة - الأيتام - الأرمال - المطلقات - المهجورات - المعلقة - أسر السجناء - من يثبت استحقاقه لدى الجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة) .

المادة (10) : آلية الصرف الشهري للمستفيدين :

أ- يتم صرف الإعانات النقدية لمدة ستة أشهر في السنة الهجرية بحيث تودع في حسابات المستفيدين في اليوم العاشر للأشهر الفردية .

ب- تصرف بطاقات السلة الغذائية لمدة ستة أشهر في السنة الهجرية بحيث تصرف البطاقات في اليوم العاشر للأشهر الزوجية

المادة (11) : برامج أخرى تقدمها الجمعية للمستفيدين :

(كسوة العيد - كسوة الشتاء - الإيجار - الترميم - إفطار صائم - الحقيبة المدرسية - سقيا الماء - التأهيل والتدريب -

التمور - سداد فاتورة الكهرباء - الأثاث والأجهزة المنزلية - إعفاف (مساعدة المقبلين على الزواج) - الملابس)

وتقدم هذه البرامج متى ما دعت الحاجة لذلك وعند توفر الدعم لها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والكميات عن طريق دراسة كل برنامج في حينه .





المادة (12) المساعدات الطارئة (تنفيذ الكرب) :

مثل الحرائق أو الكوارث أو إنشاء المباني أو غيرها ويشترط في ذلك ما يلي:
أ- إثبات الحالة الطارئة.

ب- تقوم اللجنة الاجتماعية ببحث الحالة.

ج- ألا يكون من مستفيدي الجمعية الدائمين .

د- بعد استيفاء الشروط يصرف لمن تثبت حالته مساعدة لا تتجاوز(10000) عشرة آلاف ريال كحد أقصى لكل حالة حسب موافقة مجلس الإدارة .

المادة (13) مساعدات المتعفين :

وهم الذين ثبت لأعضاء مجلس الإدارة حاجتهم ولكن لم يتقدموا بطلب المساعدة جهلاً أو حياءً ، فيصرف لهم حسب الشروط
أ- ألا يكون من المستفيدين من الجمعية الدائمين .

ب- تقوم اللجنة الاجتماعية ببحث حالته.

ج- لا يفتح للمحتاج ملف نظراً لتعففه وإنما يكون ملف لجميع المحتاجين من هذه الفئة يشمل بيان بأسمائهم ومقدار المساعدة
ومبرر المساعدة

د- يتخذ المجلس الأسلوب المناسب لإيصال المساعدة .

المادة (14) :

اليتيم الذي تدعمه الجمعية هو يتيم الأب الذي لم يكمل عمره 18 سنة ، وقيمة كفالة اليتيم الشهرية 200 ريال .





المادة (15) : الحد المانع لدخل الأسرة :

7	6	5	4	3	2	1	عدد الأفراد
4680	4440	4200	3960	3480	2640	1440	مبلغ الدخل
1560	1480	1400	1320	1160	800	500	فئة أ
3120	2960	2800	2640	2320	1600	1000	فئة ب
4680	4440	4200	3960	3480	2640	1440	فئة ج
14 فأكثر	13	12	11	10	9	8	عدد الأفراد
6360	6120	5880	5640	5400	5160	4920	مبلغ الدخل
2120	2040	1960	1880	1800	1720	1640	فئة أ
4240	4080	3920	3760	3600	3440	3280	فئة ب
6360	6120	5880	5640	5400	5160	4920	فئة ج

المادة (16) : فئات الدعم النقدي :

ملاحظات	المبلغ	الفئة
	500 ريال	أ
	400 ريال	ب
	300 ريال	ج
قيمة كفالة اليتيم	200 ريال	د





المادة (17) : الحد المانع لامتلاك بهيمة الأنعام :

النوع	العدد	ملاحظات
أغنام	150 رأس	
إبل	50 رأس	
بقر	50 رأس	

المادة (18) : بطاقات السلة الغذائية :

تبلغ بطاقة السلة الغذائية (140) ريال وتوزع على المستفيدين بناء على عدد أفراد الأسرة كما يلي :

11 فأكثر	10 - 6	5 . 1
3 بطاقات	بطاقتان	بطاقة واحدة

المادة (19) : كفارات اليمين والإطعام :

تبلغ قيمة الإطعام في الكفارات للفرد الواحد (10) ريال

المادة (20) : هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور

تستوجب ذلك

